

الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية



الدليل الإجرائي

# لقرار توطين مهنة الصيدلة

١٤٤٣هـ

## المحتويات

2	المحتويات
4	1. المقدمة والغرض من الدليل
6	2. التعريفات
7	3. الشروط العامة لقرار التوطين
7	3.1 النسب المفروضة:
7	3.2 سريان القرار والنسب الملزمة:
7	3.3 الاعتماد المهني:
7	3.4 الحد الأدنى للأجور في احتساب نسبة التوطين:
7	3.5 المهن المستهدفة:
8	3.6 آلية احتساب نسب التوطين:
9	7.8 تاريخ تطبيق القرار
9	8.8 فترة السماح:
10	4. المنشآت والأنشطة
10	5. الاستثناءات
10	6. آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية
11	7. برامج الدعم والتوظيف
11	8. الأسئلة الشائعة





مكتب الوزير

1 /

صدر : 48139

التاريخ : 05 / 03 / 1443 هـ

المرفقات : 2 دليل



5048579201732669

الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية



## قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،  
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الحادية عشرة مكرر والمادة السادسة والثلاثين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٠ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٧/١/١٤٤٢ هـ، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٦١٨٤٢) وتاريخ ٢٧/٣/١٤٤١ هـ الخاص بتوطین مهن طب الأسنان، والقرار الوزاري رقم (١٠٩٠٤٤) وتاريخ ٨/٦/١٤٤١ هـ، الخاص بتوطین مهن الصيدلة، وإنفاذاً لمبادرة "توطین المهن" إحدى مبادرات الوزارة المعلن عنها في تاريخ ٢٠/١/١٤٤٠ هـ.

يقرر ما يلي:

- أولاً:** الموافقة على تعديل مسمى "الدليل الإرشادي الخاص بتوطین مهنة طب الأسنان الصادر بالقرار الوزاري رقم (٦١٨٤٢) وتاريخ ٢٧/٣/١٤٤١ هـ" إلى "الدليل الإجرائي لتوطین مهنة طب الأسنان" وتحديثه ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.
- ثانياً:** الموافقة على تحديث الدليل الإجرائي الخاص بتوطین مهنة الصيدلة الصادر بقرار وزاري رقم (١٠٩٠٤٤) وتاريخ ٨/٦/١٤٤١ هـ ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.
- ثالثاً:** تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات في حق المنشآت التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار وفق جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٧٨٧٤٣) وتاريخ ٢٧/٩/١٤٤٠ هـ، مع مراعاة أي تعديلات تطرأ على هذا القرار.
- رابعاً:** يُنشر هذا القرار في الموقع الإلكتروني للوزارة ويعمل به من تاريخ نشره.

خامساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

## 1. المقدمة والفرص من الدليل

حرصاً من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على توفير فرص عمل محفزة ومنتجة ومستقرة للمواطنين والمواطنات في مختلف مناطق المملكة، ورفع مستوى مشاركتهم في سوق العمل، وإشارة للقرار الوزاري رقم (109044) وتاريخ (1441/6/8) بشأن توظيف مهنة الصيدلة والتخصصات التابعة لتمكين الشباب والشابات من فرص العمل في القطاع الخاص من خلال وضع نسبة توظيف 20% من العاملين في المنشأة اعتباراً من 1 ذو الحجة 1441هـ للمشاركة في هذا القطاع الحيوي والهام، وكذلك رفع النسبة للوصول إلى 30% اعتباراً من 1 ذو الحجة 1442هـ.

ويأتي هذا القرار تشجيعاً لشباب وشابات هذا الوطن للدخول في سوق العمل وخلق بيئة عمل مناسبة ومحفزة لهم، بوضع حد أدنى للأجور (7000) ريال للاحتساب في نسب التوظيف.

ويوضح هذا الدليل تفاصيل قرار توظيف مهن الصيدلة للوصول للنسب المستهدفة، وكذلك الأجر الشهري المسجل في التأمينات الاجتماعية على ألا يقل عن (7,000) ريال سعودي للاحتساب الصيدلي السعودي في نسبة التوظيف، بما في ذلك الأنشطة المستهدفة والشروط العامة، وبرامج الدعم التي تقدمها منظومة العمل والتنمية الاجتماعية، بالإضافة إلى الإجابة على التساؤلات الأكثر شيوعاً.

## 2. التعريفات

قرار توطین المهنة	يشير إلى قرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (109044) وتاريخ 1441/6/8هـ الخاص بتوطین مهنة الصيدلة في القطاع الخاص.
مهنة الصيدلة	يشير إلى مهنة الصيدلة في هذا الدليل طبقاً للقرار الوزاري المختص بتوطین مهنة الصيدلة إلى جميع التخصصات التي تدرج تحت تخصص الصيدلة وبمختلف درجاتها والمسجلة في الهيئة السعودية للتخصصات الطبية أو المسجلة في قاعدة بيانات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، أو التأمينات الاجتماعية.
فترة السماح	يشير إلى فترة السماح المنصوص عليها بالقرار، أنها المدة التي يسمح للمنشأة بتصحيح وضعها من دون التعرض للجزاء والعقوبات النظامية.
فترة التنفيذ	أنها الفترة التي تلتزم المنشأة فيها بتنفيذ القرار، حيث تكون المنشأة عرضة للإجراءات والعقوبات النظامية في حالة عدم التقيد بنسبة توطین مهنة الصيدلة (راجع الإجراءات والعقوبات)
الإجراءات والعقوبات	الإجراءات: المنصوص عليها في هذا الدليل (الإجراءات) العقوبات: المنصوص عليها في هذا الدليل (العقوبات)
الخدمات والتعاملات الموقوفة لمهنة الصيدلة	الخدمات المقدمة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، التي سيتم إيقافها في حالة عدم التقيد بنسبة توطین مهنة الصيدلة، المنصوص عليهما في هذا الدليل (الخدمات الإلكترونية التي تقدم للمهنة)
الاستثناءات	المهنة المعفاة من قرار توطین مهنة الصيدلة
المهنة الطبية الأخرى	المهنة الطبية التي لا تدرج تحت تصنيف الصيدلة.
المهنة الغير ممارسة	المهنة التي لا تتطلب تصنيف موازلة مهنة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
المهنة الفنية	المهنة التي تصنف فنياً من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية والمهنة المصنفة فنياً حسب الدليل العربي للمهنة
المهنة الإدارية	تشمل: السكرتارية، الموارد البشرية، الإدارة.
المنشأة	تشمل جميع المنشآت، مستشفيات، مراكز، عيادات، منافذ بيع، صيدليات.

### 3. الشروط العامة لقرار التوظيف

#### 3.1 النسب المفروضة:

- يطبق قرار التوظيف على مرحلتين لجميع المهن المستهدفة لتخصص الصيدلة، كمثال (جدول 1)، ويستثنى من ذلك المهن المستثناة، كمثال (جدول 2).
- المرحلة الأولى: بنسبة 20% تبدأ بتاريخ (1441/12/01هـ) على المهن المستهدفة في (جدول 1)
- المرحلة الثانية: بنسبة 30% تبدأ بتاريخ (1442/12/01هـ) على المهن المستهدفة في (جدول 1)

#### 3.2 سريان القرار والنسب الملزمة:

يسري هذا القرار على جميع منشآت القطاع الخاص العاملة في السوق السعودي التي يعمل بها 5 عاملين فأكثر من العاملين ذوي المهن الصيدلانية، وفي حال استهداف مهن صيدلانية في قرارات سابقة أو قرارات لاحقة لمهنة أو مهن محددة بنسب مختلفة تماشياً مع تغييرات سوق العمل واحتياجاته فيتم تطبيق نسبة التوظيف الأعلى.

#### 3.3 الاعتماد المهني:

يشترط حصول الصيادلة على الاعتماد المهني من هيئة التخصصات الصحية، وفقاً لما ورد في نظام مزاوله المهن الصحية، ولللائحة التنفيذية لنظام مزاوله المهن الصحية. ولا يتم احتساب الصيادلة غير المعتمدين من ضمن نسب التوظيف المفروضة.

#### 3.4 الحد الأدنى للأجور في احتساب نسبة التوظيف:

يشترط لاحتساب الصيدلي السعودي في نسبة التوظيف المفروضة ألا يقل أجره الشهري المسجل في التأمينات الاجتماعية عن (7,000) ريال سعودي، ولن يحتسب الصيدلي السعودي الذي يحصل على أجر أقل من ذلك في نسبة التوظيف.

#### 3.5 المهن المستهدفة:

يتم تطبيق القرار على جميع المهن المستهدفة لتخصص الصيدلة كمثال (جدول 1)، ويستثنى من ذلك المهن المستثناة.

جدول 1: المهن المستهدفة بتوظيف مهنة الصيدلة:

جميع المهن التي تدرج تحت تخصص الصيدلة				
صيدلي	أخصائي سموم	اختصاصي ادوية كيميائية	اختصاصي ادوية طبيعية	مدرب علوم مخبرية
مدرب صيدلة	استشاري أدوية	اختصاصي أدوية عام	اختصاصي بكتيريا وعقاقير	اختصاصي أمصال
جميع المهن التي تدرج تحت تخصص الصيدلة				

جدول 2: المهن المستثناة من هذه النسبة للتوظيف:

المهن الغير الطبية	المهن الطبية الأخرى	المهن الفنية
مندوب دعاية طبية	مندوب مستحضرات صيدلانية	المهن الإدارية

## 3,6 آلية احتساب نسب التوطین:

یقم تقرب الناتج من احتساب النسبة (0.5) الى (أ)، یوضح الجدول التالي كمثل كيفية الاحتساب :

یوضح الجدول (3) التالي مثال كيفية الاحتساب:

عدد العاملين في المنشأة																التصنيف	
21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	العاملين في المنشأة (الصيدلة)
4	4	4	4	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	1	1	1	السعوديين (20%)
6	6	6	5	5	5	5	4	4	4	3	3	3	2	2	2	2	السعوديين (30%)
38	37	36	35	34	33	32	31	30	29	28	27	26	25	24	23	22	العاملين في المنشأة (الصيدلة)
8	7	7	7	7	7	6	6	6	6	6	5	5	5	5	5	4	السعوديين (20%)
11	11	11	11	10	10	10	9	9	9	8	8	8	8	7	7	7	السعوديين (30%)

آلية احتساب نسب التوطین:

❖ مثال: منشأة (أ)، عدد العاملين الإجمالي: (60) نطاق المنشأة في نطاقات: بلاتيني

عدد العاملين في المنشأة في مختلف الاقسام والمهن والتخصصات

المهنة	ممرض	طبيب جلدية	طبيب عام	صيدلي	عامل نظافة	موظف استقبال
العاملين	25	3	2	20	5	5

عدد الصيدلة بمختلف تخصصاتهم = 20 صيدلي:

المهنة	صيدلي	اختصاصي أدوية طبيعية	اختصاصي أدوية عام	اختصاصي بكتيريا وعقاقير
السعوديين	1	0	1	0
الوافدين	5	5	3	5

تطبق نسبة 20% على المنشأة لمهنة الصيدلة جدول (أ):

2 صيدلي	إجمالي عدد الصيدلة السعوديين في المنشأة
18 صيدلي	إجمالي عدد الصيدلة الوافدين في المنشأة
20 صيدلي	إجمالي عدد الصيدلة في المنشأة
(إجمالي عدد الصيدلة X نسبة التوطین) 4 = (25 x 20%)	تطبيق نسبة التوطین (20%)
لا یوجد	التقريب لأقرب عدد صحيح
المنشأة لديها عدد 2 صيدلة سعوديين لذلك عليها استبدال (احلال) * 2 صيدلة وافدين بصيدلة سعوديين لیصبح المجموع 4 صيدلة سعوديين من 20 صيدلي خلال فترة السماح لتحقيق نسبة توطین مهنة الصيدلة في المنشأة.	المطلوب من المنشأة

\* تم تطبيق المعادلة على مبدأ الاحلال وفي حال اضافة سعوديون للعدد المتوفر من العاملين (سعوديون ووافدون): یعاد الاحتساب مرة أخرى والوصول للنسبة المفروضة



تطبق نسبة 30% على المنشأة لمهنة الصيدلة جدول (أ):

2 صيدلي	إجمالي عدد الصيادلة السعوديين في المنشأة
18 صيدلي	إجمالي عدد الصيادلة الوافدين في المنشأة
20 صيدلي	إجمالي عدد الصيادلة في المنشأة
(إجمالي عدد الصيادلة X نسبة التوظيف) 6 = (30% x 20)	تطبيق نسبة التوظيف (30%)
لا يوجد	التقريب لأقرب عدد صحيح
المنشأة لديها عدد 2 سعوديين لذلك عليها استبدال (احلال) * 4 صيادلة وافدين بصيادلة سعوديين ليصبح المجموع 6 صيادلة سعوديين من 20 صيدلي خلال فترة السماح لتحقيق نسبة توظيف المهن المحاسبية في المنشأة.	المطلوب من المنشأة

\* تم تطبيق المعادلة على مبدأ الاحلال وفي حال اضافة سعوديين للعدد المتوفر من العاملين (سعوديون ووافدون): يعاد الاحتساب مره أخرى والوصول للنسبة المفروضة

## 7.8 تاريخ تطبيق القرار

يعتبر سريان قرار التوظيف على النحو التالي:

- المرحلة الأولى: في 1441/12/1 هـ (5 أشهر من تاريخ صدور القرار)
- المرحلة الثانية: في 1442/12/1 هـ (12 شهر من ابتداء المرحلة الأولى)
- الحد الأدنى للأجور في احتساب نسبة التوظيف: في 1443/09/10 هـ

وسيمت تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الدليل والعقوبات النظامية بعد انتهاء فترة السماح على جميع المنشآت غير المتقيدة بنسبة التوظيف.



## 8.8 فترة السماح:

هي الفترة ما بين تاريخ القرار الوزاري والبدء بتطبيق وتنفيذ القرار (سته أشهر تقريباً)، ويمكن للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على تصحيح أوضاعها لتحقيق نسب التوظيف للوصول للمستهدف الخاص بها.



## 4. المنشآت والأنشطة

يطبق قرار توطین مهنة الصيدلة على جميع المنشآت والشركات العاملة في السوق السعودي، على سبيل المثال لا الحصر:

- **المنشآت الطبية تشمل:**

المراكز الطبية، العيادات الطبية، المنشآت الطبية، المستشفيات، الصيدليات، منافذ البيع.

- **المنشآت الأخرى تشمل:**

شركات التأمين، شركات المستلزمات الطبية، شركات الأدوية المكاتب العلمية، شركات التوزيع، الموردين، المستودعات، منافذ البيع.

- **الأنشطة:**

يعنى القرار بجميع الأنشطة الاقتصادية في السوق السعودي طبقاً ل الدليل الوطني للأنشطة الاقتصادية (ISIC4)

## 5. الاستثناءات

- المنشآت التي يعمل فيها أقل من 5 صيادلة والتخصصات التابعة لها جدول (ا)
- الصيادلة المتقاعدين لن يتم احتسابهم في نسب توطین مهن الصيدلة المقبولة.
- الصيادلة غير المتفرغين للعمل في المنشأة لا يتم احتسابهم ضمن نسبة توطین مهن الصيدلة المقبولة.

## 6. آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية

في حالة عدم تقييد المنشأة بنسبة التوطین المطلوبة، سيتم إيقاف جميع التعاملات الإلكترونية لمهنة الصيدلة والتخصصات التابعة لها (إصدار تأشيريات للمهنة، نقل خدمة للمهنة، تغيير مهنة للمهنة، رخص العمل للمهنة) آلياً للمنشأة، بالإضافة لعقوبة مخالفة توطین المهن المقصورة على السعوديين المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (178743) وتاريخ 1440/09/27هـ وما يطرأ عليه من تعديلات.

جدول 5: الخدمات الإلكترونية التي تقدم للمهنة:

تغيير المهنة من	إيقاف
تغيير المهنة إلى	حسب ضوابط تغيير المهن
نقل الخدمة إلى المنشأة	إيقاف
نقل الخدمة من المنشأة	إيقاف
رخص العمل	إيقاف
الاستقدام	إيقاف

في حالة وجود عامل يعمل في أحد مهن الصيدلة المستهدفة بمسمى مهني مختلف عن المسمى المهني المدون في رخصة العمل، سيتم تطبيق عقوبة (قيام صاحب العمل بتمكين العامل غير السعودي بالعمل في مهنة غير المهنة المدونة في رخصة العمل) المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (178743) وتاريخ 1440/09/27هـ وما يطرأ عليه من تعديلات.

## 7. برامج الدعم والتوظيف

يقم تقديم حزمة من المحفزات والدعم تتعلق بمساندة منشآت القطاع الخاص في توظيف الصيادلة السعوديين تشمل الحزم التالية:

1. دعم عملية الاستقطاب والبحث عن العاملين المناسبين.
2. دعم عمليات التدريب والتأهيل الضرورية.
3. دعم عملية التوظيف والاستقرار الوظيفي للمحاسبين السعوديين.
4. أولوية الاستفادة من كافة برامج دعم التوظيف المتاحة لدى المنظومة.

## 8. الأسئلة الشائعة

س1: هل يطبق قرار توظيف المهن بالتوازي مع نطاقات؟

**نعم**، قرار توظيف المهن يطبق على المهن المستهدفة بالقرار داخل المنشأة وكذلك العقوبات المنصوص عليها نظاماً بغض النظر عن نطاق المنشأة في نطاقات، أي إنه لا يؤثر نطاق المنشأة في نطاقات على احتساب نسبة الصيدلة.

س2: هل يمكن الاستفادة من خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية خلال فترة السماح؟

**نعم**، يمكن الاستفادة من خدمات الوزارة (خلال فترة السماح) المشار إليها في (جدول 5) في مهنة الصيدلة حتى لو لم يتم تحقيق نسبة التوظيف في هذه المهنة.

س3: هل سيتم الاستفادة من خدمات الوزارة لمهنة الصيدلة خلال بدء تنفيذ القرار؟

**نعم**، يمكن للمنشآت التي حققت النسبة المطلوبة في توظيف الصيدلة فقط الاستفادة من خدمات الوزارة (جدول 5)، بغض النظر عن نطاق المنشأة في نطاقات.

س4: هل سيتم تعديل النسبة لتوظيف الصيدلة مستقبلاً؟

تعمل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على خفض معدل البطالة والمساهمة في توفير وظائف للمواطنين من خلال عدة قرارات ومبادرات يتم إطلاقها، ولتحقيق ذلك تراجع الوزارة بشكل دوري عدد الخريجين والباحثين عن عمل، قدرة وسعة استيعاب السوق، لانخراط أكبر عدد من الصيادلة السعوديين في القطاع الخاص.

س5: هل يوجد فترة سماح خلال تطبيق المرحلتين الأولى والثانية؟

**نعم**، بالنسبة للمرحلة الأولى، لا يوجد فترة سماح للمرحلة الثانية..



لمزيد من المعلومات، الرجاء التواصل مع

[www.hrsd.gov.sa](http://www.hrsd.gov.sa)